الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/16139.

تاريخ الحكم: 27 ماي 2010

الحمد لله.

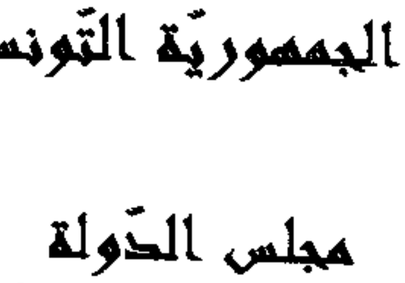

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: ع ع

من جهة,

والمدّعى عليه: وزير المالية الكائن مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16139، والمتضمنة أنّ المدّعي تقدّم بمطلب لاجتياز المناظرة المفتوحة بقرار وزير المالية لانتداب أعوان وقتيين من الصنف الفرعي أ2 بمقتضى رسالة مضمونة الوصول وجهها إلى وزير المالية بتاريخ 14 سبتمبر 2006 تضمنت كافة الوثائق المستوجبة قانونا، إلاّ أنه رغم استيفاء مطلبه لكافة الموجبات القانونية لم يتم استدعاؤه لاجتياز المناظرة المذكورة فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغائها بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا مخالفة القانون بمقولة إن الجهة المدّعى عليها رفضت تمكينه من المشاركة في المناظرة المذكورة رغم أنّ ملف ترشحه كان مستوفي الشروط القانونية وأرفق مطلب ترشحه بكافة الوثائق المستوجبة قانونا مما يجعل المناظرة خارقة لمبدإ المساواة المنصوص عليه بالفصل 6 من الدستور.

ثانيا: عدم التّنصيص على عدد الخطط المراد سد شغورها بمقولة إن قرار فتح المناظرة لم يتضمن عدد الخطط المتناظر بشأنها.

ثالثا: عدم التنصيص على تاريخ إجراء المناظرة بمقولة إن قرار فتح المناظرة لم يحدد تاريخا معينا لإجرائها.

رابعا: الانحراف بالسّلطة بمقولة إن رفض تمكينه من المشاركة في المناظرة المشار إليها دون موجب قانوني لم يكن الهدف منه تحقيق مصلحة عامّة بقدر ما كان يهدف إلى الانتقام منه والتشفّي فيه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أفريل 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد مراد بالحاج علي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية فاتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيث تمسك العارض بأن الجهة المدّعى عليها رفضت تمكينه من المشاركة في المناظرة المذكورة رغم أنّ ملف ترشحه كان مستوفي الشروط القانونية وأرفقه بكافة الوثائق المستوجبة مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا لمبدإ المساواة المنصوص عليه بالفصل 6 من الدستور.

وحيث يتضح بالرجوع إلى قرار فتح المناظرة المطعون فيها أنه حدّد شرط السن القصوى للترشح بأربعين سنة (40) زمن تقديم الترشح.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلّق بأحكام استثنائيّة خاصّة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجيّة أنّه "خلافا لمقتضيات القوانين الأساسيّة الخاصّة بالسنّ الأقصى للمشاركة في المناظرات الخارجيّة، يمنح إعفاء في السنّ يساوي مدّة الخدمة المدنيّة الفعليّة المقضيّة بالإدارات المركزيّة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو بالمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة للمترشّحين الذين سبق لهم العمل بها بصفة مترسّم أو وقتي أو متعاقد."

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض تجاوز السنّ القصوى للترشح زمن تقديم ملف ترشحه والمنصوص عليه بقرار فتح المناظرة على النّحو المبين أعلاه إلاّ أنه أرفق ملفه بقرار انتدابه وقرار عزله ليتمتع بإعفاء في السن بعنوان الخدمات المدنية الفعلية التي قضاها بوزارة المالية على معنى الفصل الأول من الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المذكور أعلاه.

وحيث إنّ قرار الإنتداب وقرار العزل الذين أرفقهما العارض بمطلب ترشحه في المناظرة المذكورة لا يكفيان لوحدهما لإثبات أنّه قضى كامل الفترة الممتدّة من تاريخ انتدابه إلى تاريخ عزله في أداء خدمات مدنيّة فعليّة، ضرورة أنّه خلال تلك الفترة قد يكون المعني بالأمر في حالة قانونيّة لا تعدّ الفترة التي قضاها بعنوانها من قبيل الخدمات المدنيّة الفعليّة.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ شرط السنّ المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة يكون غير متوفر في العارض زمن تقديم مطلب ترشحه، ممّا يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا على سند قانوني سليم واتّجه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم التّنصيص على عدد الخطط المراد سد شغورها

حيث تمسّك العارض بأنّ قرار فتح المناظرة لم يحدّد عدد الخطط المتناظر بشأنها.

وحيث خلافا لما تمسك به العارض، يتضح بالرجوع إلى إشهار المناظرة بإحدى الصحف التي أرفقها العارض بعريضة دعواه أنه تضمن جدولا ملحقا تضمن توزيع الخطط المراد سد شغورها بكل ولاية مما يجعل ادعاء العارض مجردا من كل أساس قانوني واتجه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم التنصيص على تاريخ إجراء المناظرة

حيث تمسّك العارض بأنّ قرار فتح المناظرة لم يحدد تاريخا معينا لإجرائها.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ عدم نشر تاريخ إجراء الاختبارات غير كاف بذاته لإلغاء المناظرة الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسّلطة:

حيث تمسّك العارض بأنّ رفض تمكينه من المشاركة في المناظرة المشار إليها دون موجب قانوني لم يكن لغاية تحقيق مصلحة عامّة بقدر ما كان يهدف إلى الانتقام منه والتشفّي فيه.

وحيث فضلا عن أنّ العارض لم يثبت وجه انحراف الإدارة بسلطتها، فإنه لم يثبت من مظروفات الملف أنّ عدم دعوة العارض لاجتياز المناظرة المذكورة كانت غايته التنكيل به خاصّة وقد ثبت للمحكمة أنّ العارض لا يتوفر على شرط السنّ للمشاركة في المناظرة المطعون فيها على النحو المبين أعلاه الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس .

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بـــن عبـــد الرحمـــان وعضويّـــة المستشارين السيّدين : المـ وحـ ، الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس **المستشـار المقرّر**

سامي بن عبد الرحمان **الكاتب العام لوزارة الداخلية** **الـ**

الإمضاء: صباح الترهيني